ISSN: 2750-6142

المجلد 3، العدد 7، 2024
Vol: 3 / N°: 7 (2024)

المجلة العربية لعلم الترجمة
Arabic Journal for Translation Studies
OPEN ACCESS

Religious Conversion In Morocco; A Socio-Legal Approach

Abdellah Antar
University of Hassan II, Casablanca. Morocco
Email : Antar1990@hotmail.fr

Received	Accepted	Published
8/3/2024	28/4/2024	29/4/2024

DOI : 10.63939/AJTS.wzh9w166

Cite this article as : Antar, A. (2024). Religious Conversion In Morocco; A Socio-Legal Approach. *Arabic Journal for Translation Studies, 3*(7), 225-238.

Abstract

This research falls within the sociology of religious conversion. It is a preliminary attempt to uncover the phenomenon of religious and non-religious conversion in Morocco from a legal angle. Although Moroccan society is a Muslim society that includes a Jewish minority, as stipulated in laws and legislation, the transformation that this society has witnessed, especially during the digital revolution, has revealed... Other religious identities and affiliations such as Christianity and non-religion.

This research addresses four basic issues:
1 -Monitoring the reality of minorities and converts from the perspective of the Moroccan constitution that came into existence in 2011.
2 -Analyzing the way criminal law deals with individual freedoms.
3 -Study the law of parties, the law of associations, and civil procedure.
4- Deconstructing how the Family Code dealt with religious and non-religious converts.

Keywords: Religious Conversion, Law, Constitution, Criminal Law, Freedom, Majority, Minority

© 2024, Antar, licensee Democratic Arab Center. This article is published under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0), which permits non-commercial use of the material, appropriate credit, and indication if changes in the material were made. You can copy and redistribute the material in any medium or format as well as remix, transform, and build upon the material, provided the original work is properly cited.

المجلة العربية لعلم الترجمة
Arabic Journal for Translation Studies
OPEN ACCESS
المجلد 3، العدد 7، 2024
Vol: 3 / N°: 7 (2024)
ISSN: 2750-6142

التحول الديني بالمغرب؛
مقاربة سوسيو-قانونية

عبد الله عنتار
جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء. المغرب
الايميل: noureddinetalibi@gmail.com

تاريخ الاستلام	تاريخ القبول	تاريخ النشر
2024/3/8	2024/4/28	2024/4/29

DOI : 10.63939/AJTS.wzh9w166

للاقتباس: عنتار، عبد الله. (2024). التحول الديني بالمغرب: مقاربة سوسيو-قانونية. *المجلة العربية لعلم الترجمة*، *3*(7)، 225-238.

ملخص

يندرج هذا البحث ضمن سوسيولوجية التحول الديني، إنه محاولة أولية لكشف ظاهرة التحول الديني واللاديني بالمغرب من زاوية قانونية، ولئن كان المجتمع المغربي مجتمعا مسلما يضم أقلية يهودية كما تنص على ذلك القوانين والتشريعات، فإن التحول الذي عرفه هذا المجتمع ولا سيما خلال الثورة الرقمية كشف عن هويات وانتماءات دينية أخرى مثل المسيحية واللادينية.

ويعالج هذا البحث أربع مسائل أساسية:

1. رصد واقع الأقليات والمتحولين من زاوية الدستور المغربي الذي خرج إلى الوجود سنة 2011.
2. تحليل الطريقة التي تعاطى بها القانون الجنائي مع الحريات الفردية.
3. دراسة قانون الأحزاب وقانون الجمعيات والمسطرة المدنية.
4. تفكيك الكيفية التي تعاملت بها مدونة الأسرة مع المتحولين الدينيين واللادينيين.

الكلمات المفتاحية: التحول الديني، القانون، الدستور، القانون الجنائي، الحرية، الأغلبية، الأقلية

©2024، عنتار، الجهة المرخص لها: المركز الديمقراطي العربي.
نُشرت هذه المقالة البحثية وفقًا لشروط Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0).
تسمح هذه الرخصة بالاستخدام غير التجاري، وينبغي نسبة العمل إلى صاحبه، مع بيان أي تعديلات عليه. كما تتيح حرية نسخ، وتوزيع، ونقل العمل بأي شكل من الأشكال، أو بأية وسيلة، ومزجه وتحويله والبناء عليه، طالما يُنسب العمل الأصلي إلى المؤلف.

مقدمة

حسب ما جاء في الفقرة الأولى من الفصل السادس من الدستور المغربي لسنة 2011م، يعتبر: «القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، والجميع، أشخاصا ذاتيين واعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له.» (الدستور المغربي، 2011).

كما يطلق القانون على القواعد والنظم التي تنظم الحياة الاجتماعية، سواء تعلق الأمر بالعلاقة بين المؤسسات أو العلاقة بين الأفراد، ناهيك عن ضمان الحقوق والحريات، ولذلك عملنا في هذا البحث على تحليل النصوص القانونية العربية والمغربية لمعرفة الأوضاع التي تعيشها الأقليات الدينية واللادينية، لقد أفردنا تحليلا خاصا للدساتير العربية والمغاربية والمساطر الجنائية ومدونات الأسرة وقوانين الجمعيات والأحزاب السياسية، آخذين بعين الاعتبار بأن هذه القوانين صاغتها الأغلبية المسلمة وأولتها لأغراضها وغاياتها ضاربة عرض الحائط مبدأ المساواة الذي يعتبر مرتكزا من مرتكزات الدولة الحديثة.

ويقترن القانون بمفهوم الحق، إذ يحيل هذا الأخير على ما هو مستقيم، أي ما لا يميل يمنة أو يسرة، وما لا يغير وجهته، أما من الناحية الاصطلاحية يفيد الحق مجموعة من القواعد العادلة والمشروعة، وينقسم إلى نوعين: **1)** الحق الطبيعي: وقد تبلور هذا الحق عمليا مع فلاسفة الأنوار خلال القرنين 17م و18م، ويتضمن مجموعة من المبادئ الفطرية المبثوثة في الجبلة الإنسانية، ومنها الحق في الحياة والحرية والكرامة، **2)** الحق الوضعي: وهو حق مكتسب اكتسبه الإنسان بعد نضال مرير واكبته تضحيات جسيمة التي استغرقت قرونا من الزمن، ويتضمن الحق الوضعي الحق في الصحة والتعليم والعدل والدين، والتعبير والثروة والفكر وعدم التدين... ولقد ارتبط مفهوم الحق بمفهوم العدالة، فالعادل هو الذي يقول الحق (روسو، 60، 2012) ، أي أن يكون مستقلا في حكمه دون إشراك عواطفه وانتماءاته وقناعاته، ومن اللازم التحلي بالحيادية، فلا عدالة إذا لم يكن هناك قانون عادل يصون ويحمي الحقوق، ومن ضمنها: الحريات الفردية، إلى جانب استقلال القضاء الذي يساوي بين كافة الأفراد سواء أكانوا ينتمون إلى الأغلبية المسلمة أو ينتمون إلى المتحولين الدينيين وغير الدينيين.

ومن السوسيولوجيين الذين ساهموا في تأسيس علم الاجتماع الحقوقي أو القانوني، هنالك عالم الاجتماع «إيميل دوركايم»، ففي مشروعه لإنشاء علم اجتماع مستقل يؤكد «دوركايم» على أن الظواهر الاجتماعية هي ظواهر تقع خارج وعي الذوات التي تمثلها، ولذلك ينبغي تحليلها على أنها أشياء خارجية وموضوعية، ولتحليل الظواهر الاجتماعية بشكل موضوعي، يقترح طريقة يظهر من خلالها القانون كحقيقة اجتماعية تجسد تضامن المجتمع، والتضامن هو شكل من أشكال التنظيم الاجتماعي ينتج عن التقاء قوتين: التكامل، أي وجود ممارسات ومعتقدات مشتركة، ومنه يكون التنظيم آلية لضبط المجتمع، وينقسم إلى نوعين:

التضامن الميكانيكي ويخص المجتمعات البسيطة والبدائية التي لا يوجد فيها سوى تقسيم اجتماعي ضعيف للعمل، وتوحيد في العادات والممارسات، فضلا عن المساواة النسبية والتشابه بين السكان، وبالتالي فمهمة القانون هي الحفاظ على التطابق بين الأفراد، أما التضامن العضوي فهو خاص بالمجتمعات المعقدة والمتقدمة، حيث يوجد تقسيم اجتماعي قوي للعمل، وفي هذه المجتمعات يختفي التماثل الظاهري ليؤدي إلى الاختلاف والتنوع الاجتماعي، وتقتصر وظيفة القانون على تنظيم الاختلاف. إن كل نوع من أنواع التضامن، ميكانيكيا أو عضويا، لا يتوافق مع نوع من المجتمع وحسب، بل أيضا مع أنواع القانون، فالتضامن الميكانيكي، الخاص بالمجتمعات التقليدية والمرتكز على القيم الدينية يسير جنبا إلى جنب مع نوع قمعي من

القانون وهو القانون الجنائي، أما التضامن العضوي الخاص بالمجتمعات المعقدة والقائم على علاقات السوق، سيعتمد بدلا من ذلك على تطوير القانون المدني أو التجاري (دوركايم، بدون تاريخ، 88)

وإذا كان دوركايم يقرن الحق/ القانون بالمجتمع والدولة، فإن السوسيولوجي «جورج جورفيتش» يرى أنه إلى جانب قانون الدولة، هناك قواعد تجد أصلها فيما يسميه **أشكال الجمعيات**، ويتعلق الأمر بالجماهير والنقابات والتي تقوم على الحق الاجتماعي، وتشكل بحوثه ودراساته حول التمييز بين قانون الدولة والقانون الاجتماعي مساهمة مفاهيمية مهمة في التطور اللاحق لمفهوم **التعددية القانونية** الذي أتاح له اكتشاف القانون الساري في جميع أنحاء المجتمع وليس فقط في المؤسسات التابعة للدولة، ويضيف «جورج جورفيتش» أن المهمة المنوطة بعلم الاجتماع القانوني تتمثل في إنشاء ديمقراطية متعددة الأوجه التي تفسح المجال لنقد قوانين الدولة والانتصار لحقوق الأفراد (جورفيتش، 1940، 423).

وفي الاتجاه نفسه ظهر **تيار مناهض للقانون** الذي سطرته الدولة، وتزعم هذا التيار «جاك غليزال»، و«فيليب دوجاردان»، و «ميشيل مياي »، الذي يعد من أشهر المنددين بالقانون باعتبارها خادما لمصالح الطبقة البورجوازية، وقد ساهم التيار المذكور في تنامي حركات الاحتجاج في جميع أنحاء أوروبا والتي كان يغذيها الفكر الماركسي في ذلك الوقت، وخاصة مجلة «بروصيص» التي كانت تعنى بالتحليل السياسي والقانوني، وقد توخى هذا التيار من وراء نقده للقانون ثلاثة أهداف وهي: تغيير التدريس العقائدي للقانون وجعله نقديا وتأمليا، تقليص الهوة بين النظرية القانونية والممارسة القانونية، ناهيك عن إزالة الغموض عن دراسة القانون (كارسيا، لوجون، 2011).

وفي هذا الإطار برزت دراسات «بيير بورديو» لمفهوم القانون، فهذا الأخير يعد مجالا اجتماعيا يتصارع فيه الأساتذة أو القضاة أو المشرعون من أجل الاستيلاء على السلطة الرمزية المتضمنة في القانون والنصوص القانونية الأخرى، ونظرا للإمكانيات المتاحة لدى الجهات الفاعلة في المجال القانوني لإنشاء مؤسسات وحقائق تاريخية وسياسية جديدة، يصبح القانون في أيديهم، شكلا مميزا للسلطة الرمزية والعنف، ولهذا السبب من الطبيعي أن ترتبط الديناميكيات الداخلية للمجال القانوني بمسألة الهيمنة، فالإمكانية التي يتيحها النص القانوني تساهم في إنتاج تصنيفات مثل قانوني/ غير قانوني، عادل/غير عادل، صواب/خطأ، كما تتيح للأطراف الفاعلة في المجال القانوني القوة السياسية الهائلة، ومن هنا فإن استخدام رمزية القانون هو ممارسة عنيفة في جوهرها، إلى الحد الذي يجعلها قادرة على فرض معاني على العالم وفي العلاقات الاجتماعية مضمرة طابعها التعسفي الأصلي وتظهر كشيء طبيعي ومقبول (بورديو، 1994، 10).

إن هذا الجرد النظري الذي شمل إسهامات منظري سوسيولوجية القانون، من شأنه أن يوفر لنا الأرضية المناسبة لتحليل النص القانوني المغربي، ومعرفة الكيفية التي تعاطى بها هذا النص مع المتحولين الدينيين، مع العلم أن القانون المغربي لا يسمح بتأسيس جمعيات خاصة بالمتحولين الدينيين واللادينيين، وهذا ما يوحي بأنه متعال على الأفراد، إنه غريب عنهم ولا يمكن استدماجه دون يصيبهم بأذى، وتقول عالمة الاجتماع حكيمة لعلا:

«في الحس المشترك للمجتمع المغربي، يعتبر القانون موضوعا للقدسية، إنه شكل من أشكال التعايش الصدامي بين "المقدس والمدنس". إن القول بأن القانون هو اختراع بشري يمكن أن يخضع للتطور غالبا ما يعتبر انتهاكا للمقدسات، القانون معطل، ويحدث أيضا تحول في العلاقة مع القانون، ولا يفهم على أنه وسيلة لحماية الأفراد، بل على أنه تعريض الأفراد للخطر، وينظر إليه على أنه جسم غريب لا يمكن "دمجه دون إصابة"»، (لعلا، 2013).

وهكذا يتم التهرب منه والتفاوض عليه والتحايل عليه باستمرار، وبالتالي يبقى القانون بمثابة متاهة يجب تجنبها، نحاول قدر المستطاع ألا نتعرض لها ونفكر في ألف استراتيجية لتحقيق ذلك.»

ويتضح من خلال هذا القول تلك العلاقة الفصامية بين القانون كجملة من التشريعات والمبادئ التي تصون الحق والواجب، وبين المجتمع كممارسة وسلوك بشريين، فالقانون لا يعتبر المبدأ الذي يؤطر الحياة الجمعية والفردية، إذ كثيرا ما يتم التحايل عليه من قبل الأفراد والمؤسسات، ويبقى القانون خاملا معطلا، إنه المتاهة التي يعمل الأفراد والمؤسسات على تجاوزها، وبدل أن يحميهم، يشعر الأفراد بأن القانون جسم غريب، واستدماجه قد يسبب لهم مشكلة، وإذا كانت غالبية المغاربة تشعر بأن سلوكها مفصول عن القانون ولا يؤطرها، فكيف يمكن للقانون المغربي أن يضمن الحماية للمتحولين الدينيين واللادينيين؟ في هذا الإطار يقول كل من نجيب بودربالة و«بول باسكون» أنه في البلاد المغربية يتقدم القانون على المجتمع، وتخاض المعارك من أجل تطبيق القانون أكثر مما تخاض من أجل تغييره (بودربالة . باسكون، 1970، 6)، ومن زاوية نظرنا نعتقد أنه لا يتوافق مع مصالح الأقليات، بل يتوافق مع مصالح الأغلبية، ولا سيما إذا عرفنا أن القانون الحي هو المصدر الأساسي للتشريع، وهذا القانون كما يقول «تريفيز روناتو» حبكته الأغلبية دفاعا عن مصالحها في الحياة مثل نظام الزواج والأسرة والملكية والعقد وغيرها من المسائل. وهذا ما يجعل الأقليات عرضة للاضطهاد والتهميش (روناتو، 1995، 108).

1. أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحليل إشكالية القانون والمجتمع، فإذا كان القانون يتسم بالثبات والنمطية، فإن المجتمع يحفل بمظاهر التغير، وهنا يتوخى هذا البحث تبني مقاربة جديدة تقر بأن المجتمع متقدم على القانون على عكس أطروحات بعض السوسيولوجيين المغاربة، وعلى رأسهم نجيب بودربالة وبول باسكون الذين يقرون بأن القانون متقدم على المجتمع، فمازالت النصوص القانونية تتسم بالجمود، ولم تتغير منذ عقود طويلة، وخصوصا تلك النصوص التي تتعلق بالحريات الفردية، إذ ترجع إلى العهد الاستعماري وإلى السنوات الأولى من الاستقلال، ومازالت إلى اليوم تفرض السلطة والوصاية على المتحولين الدينيين واللادينيين، وهذا ما يتعارض مع قيم حقوق الإنسان. بالإضافة إلى ذلك يسعى هذا البحث إلى نقد الجمود الذي يعتري النصوص القانونية، بل لابد من تعديلها حتى تتماشى مع التحولات التي يعرفها المجتمع المغربي (العروي، 1997، 362).

1.1. مشكلة البحث

من بين الصعوبات التي تقف عائقا أمام الباحث السوسيولوجي ندرة الدراسات المتعلقة بظاهرة التحول الديني، أما من الجانب القانوني، فهناك إهمال كبير، لا من جانب رجل القانون ولا من جانب السوسيولوجي، فلئن كان القانوني يتشبث بالنص متجاهلا الواقع، فإن السوسيولوجي اهتم بالقضايا الكبرى والمركزية مثل المدينة والقرية والطبقة متجاهلا القضايا المهمشة والصغرى مثل ظاهرة الأقليات والمتحولين الدينيين، ولا ننسى أن هذه الظاهرة تندرج ضمن الطابوهات التي يتفادى الكثير من الدارسين الخوض فيها، ولا سيما أن القانون يمثل صوت السلطة، بينما الأقليات تمثل الصوت المناهض للأغلبية وللسلطة. وفي هذا الصدد سنعمل على مناقشة أطروحتين صدرتا في فترتين مختلفتين من تاريخ المغرب المعاصر، وهما: أطروحة بول باسكون ونجيب بودربالة، وأطروحة عمر عزيمان:

. في سنة 1970م صدرت دراسة لبول باسكون ونجيب بودربالة، وعنوانها: *القانون والواقع في المجتمع المركب: مدخل إلى النظام القضائي المغربي* ويتبنى الرجلان فكرة مضمونها: أنه في البلاد المغربية يتقدم القانون على المجتمع، وتخاض المعارك من أجل تطبيق القانون أكثر مما تخاض من أجل تغييره (باسكون، وبودربالة، 1970، 6)، لكن هل فعلا يتقدم القانون على المجتمع؟ أم أن المجتمع هو الذي يتقدم على القانون؟ وعلى من يطبق القانون؟ هل يطبق على الجميع أم على أفراد بعينهم؟ إن القانون لا يتوافق مع مصالح الأقليات، بل يتوافق مع مصالح السلطة، مع العلم أن القانون نابع من أعراف وتقاليد وتراث المجتمع، وبالتالي فالأغلبية هي التي حبكته دفاعا عن مصالحها في الحياة مثل نظام الزواج والأسرة والملكية والعقد وغيرها من المسائل (روناتو، 1995، 108).

. في سنة 1981م صدرت دراسة لعمر عزيمان تحمل عنوان: *التبعية والمعرفة بالقانون المغربي: دعوة من أجل علم اجتماع قانوني*، وأشار عزيمان: هناك فقرا نظريا يعتري سوسيولوجيا القانون المغربي، فإذا استثنينا بعض الدراسات السوسيولوجية خلال الحقبة الاستعمارية، فهناك هوة شاسعة بين المجتمع والقانون، ويمكن في هذا الإطار أن نشير إلى بعض الدراسات التي أنجزت إبان تلك الحقبة، إذ اشتغل «جاك بيرك» في منطقة «سكساوة» على العرف وارتباطه بالقواعد القانونية، واشتغل «بوسكيت» على القانون العرفي للأمازيغ، بينما «مارسي» تطرق إلى القانون الأمازيغي «لزمور» بمنطقة الخميسات، وساهمت هذه الدراسات وغيرها في مقاربة الظاهرة القانونية وتبيان أهميتها (عزيمان، 1981، 201)، ولاسيما الإشارة إلى أن العرف شكل المرجع الأساسي لتدبير المعاملات والعلاقات الاجتماعية والثقافية والدينية والاقتصادية بين القبائل التي عاشت على هامش الحواضر والمدن، وانضافت إلى هذه الدراسات أعمال «جون دوبري»، ونجيب بودربالة و«بول باسكون»، واهتم هؤلاء بمسألتين أساسيتين وهما: الصلة الرابطة بين العرف والقانون الوضعي والدين الإسلامي، ناهيك عن التنافر القانوني الذي يتسم به المجتمع المغربي، إذ هناك القانون من جهة والواقع من جهة أخرى، ويعزى هذا الأمر إلى أن المشرع المغربي يفتقد للحس السوسيولوجي، إذ أن حبك القواعد القانونية لا يمت بصلة إلى الواقع، وكثيرا ما تجاهل هذا المشرع الظواهر السوسيولوجية وغض الطرف عنها وكأنها غير موجودة (الرضواني، 2023، 108) مثل ظاهرة التحول الديني واللاديني.

2.1. أسئلة البحث

. كيف تعامل الدستور المغربي مع ظاهرة التحول الديني واللاديني؟

. كيف تعاطى القانون الجنائي مع حقوق الأقليات الدينية واللادينية؟

. هل اعترف قانون الجمعيات والأحزاب بحرية التجمع؟

. هل سمح قانون المسطرة المدنية بالحق في تسمية المواليد بأسماء غير إسلامية؟

وهل اعترف القانون المغربي بحرية العبادة والدفن؟

. هل يمكن للمتحولين الدينيين واللادينيين الزواج خارج مدونة الأسرة؟

2. المنهجية والأدوات

على ضوء ما سبق، يمكن صياغة الفرضيات التالية، والتي هي بمثابة إجابة مؤقتة سنتأكد من صدقها أو كذبها من خلال تحليلنا للنصوص القانونية المغربية:

. صحيح أن الدستور المغربي يقر بأن الإسلام دين الدولة المغربية، لكنه يعترف الاختلاف والتعدد الثقافي، وهذا من شأنه أن يؤسس لثقافة العيش المشترك.

. نفترض أن القانون الجنائي يتعارض مع حقوق المتحولين الدينين واللادينيين وخاصة الفصول التي تجرم حرية الإفطار في رمضان، وتجرم العلاقات الرضائية، وتتعلق بزعزعة عقيدة مسلم وغيرها من الفصول التي تكبل حرية الاعتقاد.

. نتصور أن قانون الجمعيات والأحزاب يمنع غير المسلمين وغير السنيين من تشكيل أحزاب وجمعيات تتعارض مع التوجه الديني والمذهبي للدولة المغربية.

. لا يمكن لغير المسلمين من تسمية أبنائهم بأسماء تتماشى مع الأديان والمذاهب التي تحول إليها هؤلاء المتحولون الدينيون سواء أكانوا مسيحيين أو شيعة أو غيرهم.

. لا يعترف القانون المغربي بحرية العبادة لغير المسلمين، كما أن هؤلاء مجبرون على الدفن في مقابر المسلمين.

. نفترض أنه لا وجود مدونة مدنية تراعي حقوق المتحولين الدينيين واللادينيين في الزواج والطلاق والإرث وغير ها من المسائل الاجتماعية

في هذا الجانب راعينا عددا من المنهجيات، ويمكن أن نذكر في هذا الصدد ما يلي:

. منهجية تحليل المحتوى: تنبني هذه المنهجية على تفكيك بنية النص القانوني، مبرزا التناقضات التي يقوم عليها، كما هو الحال للتعارض القائم بين الدستور الذي يدعو في ديباجته إلى التنوع والاختلاف وبين المادة الثالثة التي تقر بإسلامية الدولة المغربية.

. منهجية المقارنة: تقوم هذه المنهجية إبراز أوجه الشبه والاختلاف بين النص القانوني المغربي والنصوص القانونية المغاربية من جهة وبين النص القانوني المغربي والنصوص القانونية الأوروبية من جهة أخرى، إن المقارنة هي آلية للفهم، والفهم أرضية للنقد والتجاوز.

3. القانون المغربي يتعارض مع حقوق المتحولين الدينيين واللادينيين

من خلال تحليلنا للمنظومة القانونية في العالمين المغاربي والعربي تبين بأن الدساتير المغاربية ليست دساتير ديمقراطية وليست دساتير مدنية ما دامت هذه الدساتير تبشر بدينية الدولة، مع العلم أن الدولة لا دين لها (الأخضر، 2014، 178) ، بحيث أن هذه الأخيرة ليست كيانا طقوسيا وشعائريا، بل عبارة عن أجهزة ومؤسسات وتتسم بالحيادية والموضوعية، وتقف على نفس المسافة مع جميع المواطنين مهما كان دينهم أو لونهم أو مذهبهم، غير أن شكل الدساتير والقوانين يعكس الصراع بين قوى المجتمع (البسيوني، 2005، 32)، إن الدستور المغربي لا يعبر بوضوح عن حرية المعتقد ولكنه يصرح علنا بأن بالإسلام دين للدولة المغربية، فلا مجال للمقارنة بين الفصل الثالث من الدستور المغربي (دستور 2011، الفصل 3)، والمادتين 16 من الدستور الإسباني و18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اللتين تقران بحرية المعتقد ، بيد أنه يتقاطع مع الدساتير المغاربية

التي تربط بين الإسلام والدولة ورئيسها كما هو الحال للفصل 24 من الدستور الموريتاني والفصل 41 من الدستور المغربي والفصل 74 من الدستور التونسي.

1.3. عدم اعتراف القانون الجنائي بحقوق الأقليات الدينية والسياسية

يعتبر القانون الجنائي قانون العقوبات، ويرتكز على ثلة من المساطر القانونية التي تبين الجرائم التي يقترفها الناس، ويمكن تقسيم القانون إلى قسمين، يتمثل القسم الأول في المساطر والنظريات العامة للجريمة، ويتجلى القسم الثاني في دراسة ظروف الجريمة والعقوبات المخصصة لها، وسوف نعمل في هذا المقام على دراسة بعض الظواهر القانونية التي تعد ظواهر اجتماعية بشكل حتمي، لأن القانون لا يوجد إلا في المجتمع، والعكس غير صحيح، إذ ليست كل الظواهر الاجتماعية ظواهر قانونية ثابتة، فالدين على سبيل المثال يبقى مسألة مكتسبة تتغير بتغير الظروف الاجتماعية، وللفرد الحق في تغيير دينه متى شاء دون وصاية من أحد سواء تعلق الأمر بالقانون، أو المجتمع، أو الدولة (سلامة موسى، 59، 2015)، فإلى متى يبقى الحديث عن زعزعة عقيدة مسلم، وهل إيمان المسلم هش إلى هذه الدرجة؟ إن أي مواطن مغربي وصل إلى سن 18 له الأهلية بالإيمان بالدين الذي يشاء، وليس بحاجة إلى حماية القانون، لأن الدين ليس مسألة فطرية، بل هو في عداد الأمور المكتسبة لا يحتاج لأي وصاية من أي جهة كانت، لكن الملاحظات السوسيولوجية تفيد بأن بالقانون يمثل سلطة اجتماعية، إذ أنه متعال على الأفراد ومكتف بذاته وفي الوقت نفسه يتجاهل الواقع الاجتماعي الذي يطفح بظواهر وممارسات تتجاوز صنمية القانون الخادم لمصالح الفئات الأقوى، وبالتالي لا وجود لقوالب ولنماذج أبوية التي تكرسها المؤسسات الحكومية باسم العلموية القانونية (ساعف، 1990، 103)، ويعتبر القانون الجنائي نموذجا صارخا لسلطة القانون، فالفصل 220 المتعلق بزعزعة عقيدة مسلم، قد تصل عقوبته إلى ثلاث سنوات وبغرامة تصل إلى 500 درهم؟ وكذلك الفصل 267 من القانون الجنائي الذي يجرم انتقاد الدين الإسلامي؟ وفي هذا الصدد حكم على الطالبة المغربية الإيطالية (إ ن) بالسجن ثلاث سنوات بتهمة "المساس بالدين الإسلامي" بعد أن نشرت على الفايسبوك ما يعد استخفافا بسورة من القرآن، ثم خفف الحكم إلى شهرين من قبل محكمة الاستئناف (دي ريدازيوني كروناتشي، 2021)، وإذا كانت محكمة الاستئناف قد خففت الحكم على (إ ن) من ثلاث سنوات إلى شهرين، فإن المؤسسة القضائية تلك قد أيدت الحكم الابتدائي على نفس التهمة، والقاضي بسنتين نافذتين في حق المدونة الفايسبوكية (ف ك) (العربي الجديد، 2022)، وحتى تطبيقه يختلف من شخص إلى آخر حسب انتمائه الاجتماعي؟ إن أي بناء لمجتمع حديث وديمقراطي يقتضي مراجعة شاملة لمضامين الفصلين 220 و267 من القانون الجنائي المغربي، ويجب كذلك الإقرار بحرية المعتقد بشكل صريح.

ومازال تبني العقيدة المسيحية مرفوض في المغرب، بينما الفصل 221 يحمي المسلمين في عبادتهم ولا يحمي المسيحيين، لأن الدين المسيحي يربط بالأجانب ولا يربط بالمغاربة الحاملين للهوية المغربية، وهذا الأمر يعري التناقض الذي تتأسس عليه الدولة المغربية، فهذه الأخيرة لا تسمح للمسيحيين المغاربة بالتعبير عن قناعاتهم في المؤسسات ووسائل الإعلام الرسمية، كما تحجر وتمارس الوصاية على المنشورات المسيحية والمطبوعات التبشيرية، وتصادر وتمنع الأناجيل من التداول بين المغاربة. وهكذا يتبين في النهاية أن السلطات المغربية لا تطبق الفصل 221 على جميع المغاربة، بل تؤوله لمصلحة المسلمين واليهود (الدستور المغربي، 2011).

ولا يحظى المسيحيون واللادينيون بالحق في الإفطار العلني، فلئن كانت الحرية ترتبط بالفضاء العمومي، فإن هذا الفضاء يغلق بالكامل خلال رمضان ويمنع المتحولين الدينيين واللادينيين من ممارسات قناعاتها الدينية وغير الدينية، وذلك بموجب الفصل 222 من القانون الجنائي المغربي. ومن الملفت أن الدارس للادينية يكشف ترابطه مع ظاهرة «السحاقية»، لأن القمع القانوني والديني والاجتماعي يجعل 65% من «السحاقيات» اللواتي استجوبناهن يتبنين فلسفة حقوق الإنسان، بدل الاعتماد على نصوص دينية وقانونية ومقولات اجتماعية تحارب ميولهن الجنسية، ولا تقدم لهن أية حلول عادلة سواء أكانت هذه الحلول العادلة أرضية أو سماوية (دوبوفوار، 2012، 59)، على اعتبار أن النص القرآني يبقى نصا قرآنيا لا يقدم أي وعد للنساء ولا النساء «السحاقيات» اللواتي لديهن ميول جنسية نحو بنات جنسهن. أما اللادينيون العزاب والعازبات اللادينيات، فمازالوا يعانون من تبعات الفصل 490 من القانون الجنائي الذي يبتر عضوهم التناسلي وعضوهن التناسلي ويلغي وجوده كأنه غير موجود، وإذا ما انبثق، فإن مقصلة الزجر والعقاب تطفو مهددة وقامعة، يعني البتر الاستئصال والقطع، أي أن القانون يستأصل العضو الجنسي للعزاب والعازبات ويدعوهم إلى الصوم الجنسي حتى لحظة الزواج، وهذا الأمر يرجع إلى سلطوية النظام الأبوي (الديالمي، 2015، 45).

ويعتبر الصوم الجنسي مستحيلا من الناحية السوسيولوجية، وإن كان القانون يجرمه ، بيد أن الفصل 222 من القانون الجنائي يفرض الصوم الرمضاني على جميع المغاربة بمختلف مللهم وأديانهم، والأمر كذلك بالنسبة للعلاقات الرضائية خارج مؤسسة الزواج، إذ الفصل 490 يجرم هذه العلاقات التي تحصل بين العزاب والعازبات، والفصل 489 يجرم العلاقات بين المثليين، لكن لا مناص من الحب كأساس للتعايش بين البشر (السعداوي، 2000، 29)، لأن الجرأة في نقد الخطاب الديني ترتبط بمدى جرأة النص القانوني، ولا ترتبط بشيء آخر، والفصل الرابع من الدستور الفرنسي يوضح بأن حرية التعبير مكفولة لدى الفرنسيين (الدستور الفرنسي، 2008)، بينما هذه الحرية غير المكفولة في النص القانوني المغربي ، لأن هناك قوانين جنائية مغربية لحرية التعبير، وعلى سبيل الذكر الفصل 267 من القانون الجنائي، ولا تفسح أي هامش لنقد الخطاب الديني الذي يظل خطابا منزها بمنأى عن النقد (أركون، 2011، 292).

23. مدونة الأسرة: مدونة إسلامية الدين أبيسية النوع

ومن اللافت القول أن مدونة الأسرة المغربية التي أحدثت سنة 2004م ليست مدونة «ثورية» كما تم التسويق لها قبل وأثناء وبعد ظهورها، بل هي مدونة إسلامية المنزع وأبيسية التوجه، إذ تسمح للمغربي المسلم بالزواج بمسيحية، بينما لا تسمح للمغربية المسلمة بالزواج بمسلم إلا إذا أسلم، إلا أن الثقافة المغربية ذات التوجه الفرعوني اليهودي الإسلامي تفرض التحول إلى الإسلام والختان على المسيحيين الذين يرغبون في الزواج بامرأة مغربية مسلمة، إضافة إلى ذلك تفرض مدونة الأسرة على الرجل الصداق/المهر وتلزم المرأة بالطاعة والخضوع لزوجها، الشيء الذي يحول دون تكريس ثقافة المساواة، كما أنها ترغم المسيحيين واللادينيين المغاربة على الامتثال للطقوس الإسلامية (الخطبة مثلا..)، وتفرض على الآباء توجيه أبنائهم دينيا، ولا تعترف بحق العزاب والشباب و«المثليين» والمراهقين جنسيا (مدونة الأسرة، 2004)

والأدهى من ذلك، يبقى المتحولون دينيا في المغرب محرومين من إرث آبائهم والمقربين منهم، بداعي أن الدين الإسلامي يحرم التوارث بين «المسلم» و«الكافر»، كما أن مدونة الأسرة هي الأخرى ترفض هذا التوارث انطلاقا من المادة 332، الأمر الذي

يستدعي تأسيس مدونة مدنية خاصة بالإرث لا تمنع التوارث على أساس غير ديني، وخصوصا إذا علمنا أن بعض الأبناء وهم لادينيون أو مسيحيون يتكفلون بآبائهم المسلمين ويعتنون بهم، لأن الرابط الذي يجمعهم هو الرابط البيولوجي الذي يتمثل في رابطة الدم ويتضامن معاني الغيرية والتضحية (داوكينز، 2009، 15).

3.3. فصامية قانون الأحزاب والجمعيات

لا يختلف قانون الأحزاب عن باقي القوانين بالمغرب، إذ يرفض وجود حزب سياسي ذي مرجعية دينية أو لغوية أو عرقية أو جهوية، ويرفض كل المرجعيات الحزبية التي تتعارض مع حقوق الإنسان، إنه يدعو إلى دمقرطة و علمنة الأحزاب المغربية، وفي الآن نفسه يرفض وجود أحزاب تمس بالدين الإسلامي والنظام الملكي وتتعارض مع الدستور ومع الوحدة الترابية، إنه لا يسمح بتأسيس حزب مسيحي أو يهودي أو أمازيغي، ولا حتى حزب علماني يرفض إسلامية ومذهبية الدولة المغربية (قانون الأحزاب، 2011)، على الرغم من أن قانون الأحزاب يرفض تأسيس حزب على أساس ديني أو لغوي أو جهوي، فهناك العديد من الأحزاب في المغرب تتبنى الدين الإسلامي في أوراقها وممارساتها ومن بين تلك الأحزاب نجد: حزب الاستقلال وحزب العدالة والتنمية، وهذا ما يبين فصامية القوانين والمؤسسات المغربية التي لم تستطع أن تحسم مع التراث ولم تستطع أيضا أن تحسم مع الحاضر والمستقبل، إنها ترفض دينية الأحزاب في الأوراق، ولكن تقبل بها في الواقع شريطة أن تقر بإمارة المؤمنين، وتدعو إلى علمانية الأحزاب في الأوراق ولا تقبل بها على أرض الواقع، كما أنها لا تقبل بعلمانية الدولة لا في الواقع ولا في الأوراق، وبالتالي فالأمر لا يتعلق بفصامية واحدة للدولة المغربية، بل بفصاميات متعددة لا يمكن عدها ولا حصرها، ومن بين الأحزاب التي تتبنى العلمانية الحزب الاشتراكي الموحد، إلا يتبناها باحتشام وخوف من العقل الجمعي المغربي، حد أنه لا يستطيع أن يكتب هذا المبدأ في أوراقه السياسية ويعوضها بالتنوير وحقوق الإنسان والتسامح والمساواة، لكن هذا الأمر لا يكفي للمرافعة في سبيل الأقليات الدينية وغير الدينية بعيون تنويرية وحداثية، وهذا ما يغيب عن عدد من الأحزاب التي نشأت في حضن الزاوية الدينية (الزاهي، 2011، 102).

لقد تمكنت بعض الأقليات الدينية بالمغرب من تأسيس بعض الجمعيات ومنها: «جمعية مدنية للدفاع عن الحقوق والحريات الدينية» و«جمعية أقليات»، وجاء هذا التأسيس في سياق مشاركة قوية للمغاربة المسيحيين والشيعة واللادينيين و«المثليين» والأحمديين والبهائيين وغيرهم، ورغم أن الفقرة الثالثة من الفصل 17 من القانون المنظم للجمعيات بالمغرب تفسح المجال أمام جميع المغاربة لتشكيل الجمعيات، فإن الملاحظة المباشرة للواقع المغربي تكشف حجم المضايقات التي يعاني منها أفراد الأقليات الدينية وغير الدينية بالمغرب (قانون الجمعيات، 1958)، «فالجمعية المغربية للحريات والحقوق الدينية» مازالت إلى اليوم غير معترف بها من لدن السلطات المغربية، كما أن «جمعية أقليات» التي عقدت جمعها التأسيسي في يناير 2016م لم تحصل هي الأخرى على وصل الإيداع من وزارة الداخلية إلى اليوم، والسبب يعزى إلى التعقيد القانوني وإلى طبيعة العقليات التي تسير المؤسسات الحكومية بالمغرب (عياش، بدون تاريخ، 22).

4. خلاصة

يتضح من خلال ما سبق أن القانون لا يواكب التحولات التي تطرأ على المجتمع، لأن القانون في المحصلة هو عبارة عن بنية ثابتة تأخذ حيزا زمنيا طويلا حتى يتسنى لها التغيير، ثم أن القانون لا يعكس مصالح كل فئات المجتمع، بل يعكس مصلحة الفئة المهيمنة، ويتعلق الأمر بالأغلبية، أما الأقليات، فلا يكترث بها القانون، لأنه يتسم بالعمومية والكونية والشمولية، وبالتالي يمكن القول أن القانون ليس حياديا وليس بريئا، ففي المجتمع المغربي يعكس القانون مصالح الأغلبية المسلمة، فالدستور يقر بإسلامية الدولة، والقانون الجنائي يجرم أي مساس بالدين الإسلامي، وقانون الأحزاب وقانون الجمعيات يمنعان تنظيم أحزاب أو جمعيات تتعارضان مع التوجه الإسلامي للدولة المغربية، كما أن قانون المسطرة المدنية يمنع تسمية المواليد بأسماء غير إسلامية، وهذا الأمر يحول دون بناء مجتمع تعددي يراعي حقوق الأغلبية المسلمة وحقوق المتحولين الدينيين واللادينيين.

قائمة البيبليوغرافيا

المصادروالمراجع العربية

- الأخضر، العفيف. (2014). *من محمد الإيمان إلى محمد التاريخ، كولونيا*. ألمانيا: دار الجمل.
- أركون، محمد. (2011). *نحو تاريخ مقارن للأديان التوحيدية*، (ترجمة هاشم صالح). بيروت، لبنان: دار الساقي.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. (1948). تم الاسترجاع على الرابط التالي:

https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights

- بورديو، بيير. (1994). *العنف الرمزي: بحث في أصول علم الاجتماع التربوي*. بيروت، لبنان /الدار البيضاء، المغرب: المركز الثقافي العربي.
- الرضواني، محمد. (2023). *علم الاجتماع القانوني*. الرباط، المغرب: مطبعة المعارف الجديدة.
- روسو، جون جاك. (2012). *الاعترافات*، (ترجمة خليل رامز سركيس). بيروت، لبنان: المنظمة العربية للترجمة.
- الزاهي، نور الدين. (2011). *الزاوية والحزب: الإسلام والسياسة في المجتمع المغربي*. الدار البيضاء، المغرب: إفريقيا الشرق.
- داوكينز، ريتشارد. (2009). *الجينة الأنانية*، (ترجمة تانيا ناجيا). بيروت، لبنان: دار الساقي.
- الدستور الفرنسي. (1958). المعدل سنة 2008. تم الاسترجاع من الرابط التالي:

https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008?lang=ar

- الدستور الاسباني. (1978). المعدل سنة 2011. تم الاسترجاع من الرابط التالي:

https://www.constituteproject.org/constitution/Spain_2011?lang=ar

- الدستور الموريتاني. (2017). تم الاسترجاع من الرابط التالي:

https://biblioteka.sejm.gov.pl/wp-content/uploads/2017/07/Mauretania_ar_010117.pdf

- الدستور التونسي. (2022). تم الاسترجاع من الرابط التالي:
https://www.gbo.tn/ar/dstwr-aljmhwryt-altwnsyt-nskht-2022
- دور كايم، إميل. (2015). *التربية الأخلاقية*. القاهرة، مصر: دار مصر للطباعة.
- الديالمي، عبد الصمد. (2014). *الانتقال الجنسي بالمغرب*. الرباط، المغرب: دار الأمان.
- ساعف، عبد الله. (1990). *الخطابات القانونية والوظيفية الإيديولوجية بالمغرب، في تصورات عن "السياسي" في المغرب*، (ترجمة محمد معتصم). الرباط، المغرب: دار الكلام.
- العروي، عبد الله. (1997). *مفهوم العقل*. بيروت، لبنان/ الدار البيضاء، المغرب: المركز الثقافي العربي.
- عياش، جرمان. (1992). *أصول حرب الريف*، (ترجمة محمد أمين البزاز وعبد العزيز التمسماني). الرباط، المغرب: الشركة المغربية المتحدة.
- الموقع الرسمي لمحكمة النقض. المجلس الأعلى للسلطة القضائية. قانون الأحزاب (2011). تم الاسترجاع من الرابط التالي: https://2u.pw/ZcjX3ke8
- الموقع الرسمي لمحكمة النقض. المجلس الأعلى للسلطة القضائية. مجموعة القانون الجنائي (1962). تم الاسترجاع من الرابط التالي: https://2u.pw/DtF6uX0l
- الموقع الرسمي لمحكمة النقض. المجلس الأعلى للسلطة القضائية. حق تأسيس الجمعيات (1958). تم الاسترجاع من الرابط التالي: https://2u.pw/oYus5798
- موقع البرلمان المغربي. دستور (2011). تم الاسترجاع من الرابط التالي: https://2u.pw/zrSAV2w0

المصادروالمراجع الأجنبية

- Azziman, O. (1981). Dépendance et connaissance du droit marocain, un nouveau plaidoyer pour la sociologie juridique. *Rabat, RPEM,* (10).
- Bouderbala, N., & Pascon, P. (1970). Le droit et le fait dans la société composite- Essai d'introduction au système juridique marocain. *B.E.S.M.T*, (117).
- Di Redazioni Cronache. (2021). *Ikram Nazih : Libertada la studentassa italo-marocchina in carcere in Marocco*. Available at: https://www.corriere.it/cronache/21_agosto_23/ikram-nzihi-liberata-studentessa-carcere-marocco-2b7fc5f6-041f-11ec-aac8-7fb5454b9ae0.shtml
- Villegas, M. G., & Lejeune, A. (2011). La sociologie du droit en France: De deux sociologies à la création d'un projet pluridisciplinaire? *Revue interdisciplinaire d'études juridiques, 66*(1), 1-39.
- Gurvitch, G. (2012). *Éléments de sociologie juridique*. Paris, France, Éditions Aubier Montaigne.

- Laala, H. (2013). *La loi et la société marocaine,* ALBAYANE [Maroc]. Available at : https://albayane.press.ma/xenophobie-maroc-gens-dafrique-collimateur.html
- Treves, R. (1995). *Sociologie du droit*. Paris, France: PUF.

Romanization of Arabic Bibliography

- Al-Akhḍar, Al-Afīf. (2014). *Min Muhammad Al-Iman Ila Muhammad Al-Tarikh [From Muhammad Faith to Muhammad History]*. Cologne. Germany: Dar Al-Jamal.
- Arkon, Mohammed. (2011). *Nahw Tareekh Muqaran lil-Adyan Al-Tawhidiyah* [*Towards a Comparative History of Monotheistic Religions]*, (translated by Hashem Saleh). Beirut, Lebanon: Dar Al-Saqi.
- Universal Declaration of Human Rights. (1948). Retrieved from the following link: https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights
- Bourdieu, Pierre. (1994). *Al-'Onf Al-Ramzi: Bahth fi Asoul 'Ilm Al-Ijtima' Al-Tarbawi [Symbolic Violence: A Study in the Origins of Educational Sociology]. Beirut,* Lebanon/Casablanca, Morocco: Arab Cultural Center
- Al-Ridwani, Mohammed. (2023). *'Ilm Al-Ijtima' Al-*Qanuni *[Legal Sociology]*. Rabat, Morocco: The New Knowledge Printing Press.
- Rousseau, Jean-Jacques. (2012). *Al-I'tirafat [Confessions],* (translated by Khalil Ramez Sarkis). Beirut, Lebanon: Arab Organization for Translation.
- Al-Zahi, Nour El-Din. (2011). *Al-Zawiya wal-Hizb: Al-Islam wal-Siyasah fi Al-Mujtama' Al-Maghribi [The Sufi Lodge and the Party: Islam and Politics in Moroccan Society]*. Casablanca, Morocco: East Africa.
- Dawkins, Richard. (2009). *Al-Jinah Al-Ananiyah [The Selfish Gene]*, (translated by Tania Nagia). Beirut, Lebanon: Dar Al-Saqi.
- The French Constitution. (1958). Amended in 2008. Retrieved from the following link: https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008?lang=ar
- The Spanish Constitution. (1978). Amended in 2011. Retrieved from the following link: https://www.constituteproject.org/constitution/Spain_2011?lang=ar
- The Mauritanian Constitution. (2017). Retrieved from the following link: https://biblioteka.sejm.gov.pl/wp-content/uploads/2017/07/Mauretania_ar_010117.pdf
- The Tunisian Constitution. (2022). Retrieved from the following link: https://www.gbo.tn/ar/dstwr-aljmhwryt-altwnsyt-nskht-2022
- Durkheim, Emile. (2015). *Al-Tarbiyah Al-Akhlaqiyah [Ethical Education].* Cairo, Egypt: Dar Masr for Printing.
- Dialmy, AbduSamad. (2014). *Al-Intiqal Al-Jinsi bil-Maghrib* [*Gender Transition in Morocco]*. Rabat, Morocco: Dar Al-Aman.

- Saaf, Abdullah. (1990). *Al-Khitabat Al-Qanuniyah wal-Wadhihiyah Al-Ideyuluwjiyah bil-Maghrib, fi Tasawurat 'An "Al-Siyasi" fil-Maghrib [Legal and Ideological Functional Discourses in Morocco, In Concepts of "Politics" in Morocco]*, (translated by Mohammed Muatasim). Rabat, Morocco: Dar Al-Kalam.
- Al-Arwi, Abdullah. (1997). *Mafhum Al-'Aql* [*The Concept of Mind]*. Beirut, Lebanon/Casablanca, Morocco: Arab Cultural Center.
- Ayash, Jerman. (1992). *Asoul Harb Al-Rif [The Origins of the Rif War],* (translated by Mohammed Amin Al-Bazaz and Abdul Aziz Al-Tamsamani). Rabat, Morocco: United Moroccan Company.
- Official Website of the Court of Cassation. Supreme Judicial Council. Party Law (2011). Retrieved from the following link: https://2u.pw/ZcjX3ke8
- Official Website of the Court of Cassation. Supreme Judicial Council. Criminal Law Collection (1962). Retrieved from the following link: https://2u.pw/DtF6uX0I
- Official Website of the Court of Cassation. Supreme Judicial Council. Right to Establish Associations (1958). Retrieved from the following link: https://2u.pw/oYus5798
- Official Website of the Moroccan Parliament. Constitution (2011). Retrieved from the following link: https://2u.pw/zrSAV2w0